

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

تحديث تشكيل لجنة تطبيق قانون الحق في الاطلاع على المعلومات بشركة البترول الوطنية الكويتية والشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود (كافكو)

الرئيس التنفيذي:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الحق في الاطلاع على المعلومات.
- وعلى قرار وزير العدل الصادر برقم (٢٠٢١/٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.
- وعلى نتائج أعمال وتوصيات اللجنة الخاصة بمتطلبات تطبيق القانون المذكور المشكلة بموجب قرار الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١.
- وضمناً لتنفيذ الشركة لالتزاماتها المقررة بموجب القانون سالف الذكر على نحو سليم.
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل.
- وبعد تعيين مدراء جدد لبعض دوائر الشركة.

قرار

أولاً، تشكيل اللجنة:

تشكل لجنة دائمة داخل الشركة لتطبيق قانون حق الاطلاع على المعلومات، وتشكل اللجنة على النحو التالي:

(رئيساً)	١) مدير الدائرة القانونية
(نائباً للرئيس)	٢) مدير دائرة الموارد البشرية
(عضواً)	٣) مدير الدائرة المالية
(عضواً)	٤) مدير الدائرة التجارية
(عضواً)	٥) مدير دائرة تقنية المعلومات
(عضواً)	٦) مدير دائرة ضمان الجودة (مصفاة ميناء الأحمدية)
(عضواً)	٧) مدير دائرة الخدمات العامة

- ٨) مدير التسويق المحلي (عضواً)
 ٩) ممثل الشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود (عضواً)
 (بدرجة رئيس فريق أو أعلى)
 ١٠) ممثل جهاز التدقيق الداخلي (مراقبا وليس عضواً)

ثانياً، اختصاصات ومهام اللجنة:

تتولى اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار كافة المهام اللازمة لتطبيق قانون حق الاطلاع على المعلومات في شركة البترول الوطنية الكويتية والشركة الكويتية لتزويد الطائرات بالوقود (كافكو) ، ولها على الأخص:

- مباشرة اختصاصاتها - بطريق التفويض - المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون والمادة (٣) من لائحته التنفيذية بشأن النظر في نتيجة بحث الطلبات التي سيقوم مقرر اللجنة بتلقيها وبعرضها على اللجنة لإصدار القرار بالموافقة على الطلب أو رفضه.
- اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ الشركة لالتزاماتها المقررة بموجب القانون ولائحته التنفيذية ونظام "آلية" تطبيق القانون المطبقة بالشركة.
- التنسيق مع اللجنة التنسيقية العليا المشتركة المزمع تشكيلها بمؤسسة البترول الكويتية لضمان سلامة وتوحيد تطبيق قانون الحق في الاطلاع داخل القطاع النفطي (المؤسسة وشركاتها التابعة).

ثالثاً، مهام مقرر اللجنة:

تتولى الأستاذة / أريج وليد الخرجي (مستشار قانوني) مهام مقرر اللجنة والأستاذة / ريم ماهر الشطي (مستشار قانوني) مهام مساعد مقرر اللجنة ، ويتعين عليهما القيام بالآتي :

- ١) تلقي طلبات الاطلاع على المعلومات بالبريد الإلكتروني أو بالحضور الشخصي لعرضها على اللجنة المشكلة بموجب هذا القرار :

رقم للكتب	الإيميل	الاسم
5A-022A	Awk026@knpc.com	أريج وليد الخرجي
5A-022	Rms027@knpc.com	ريم ماهر الشطي

- ٢) التنسيق مع رئيس اللجنة لتحديد مواعيد وأماكن وجدول أعمال اجتماعات اللجنة، وتوجيه الدعوات بناءً على تكليف من رئيس اللجنة إلى الأعضاء لحضور الاجتماعات.

٢) تنفيذ المهام الأخرى التي قد يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

٤) تبليغ مقدم طلب الاطلاع بقرار اللجنة.

رابعاً:

للشخص عند قبول طلبه حق الاطلاع دون سداد رسم، وله حق الحصول على (نسخة) الوثائق بعد سداد رسم مقداره خمسة دنانير عن كل وثيقة لا يزيد عدد أوراقها عن عشرة ويضاف نصف دينار عن كل ورقة زائدة.

خامساً:

للشخص حال رفض طلبه أو عدم الرد عليه خلال المدة المقررة بالقانون، أن يتظلم إلى الجهة كتابة أو الكترونياً خلال ستين يوماً من تاريخ علمه برفض الطلب، أو من انتهاء المهلة المحددة في القانون لبحث الطلب دون رد، وعلى الجهة الرد على التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

سادساً:

للجنة الحق بالاستعانة بمن تراه مناسباً لأداء مهامها، وعلى كافة موظفي الشركة تسهيل مهمة أعضاء اللجنة وتقديم الدعم والعلومات والمستندات المطلوبة في المواعيد المحددة.

سابعاً، آلية عمل اللجنة:

يحدد رئيس اللجنة آلية انعقاد اللجنة ومباشرتها لمهامها وإصدار قراراتها.

ثامناً:

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالشركة اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

وضحة أحمد الخطيب
الرئيس التنفيذي

صدر في: ١٠ مارس ٢٠٢٤